

من وزير المالية  
إلى

1238

2019/04/01

الموضوع: توضيحات حول معاليم التسجيل المستوجبة على شركة  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 مارس 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الانتفاع بالتقادم بخصوص معاليم التسجيل المستوجبة على شركة والدكم المفتوحة بتاريخ 26 مارس 2007، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه يمكنكم الانتفاع بتقادم هذه المعاليم عملاً بأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة تقديم مطلب كتابي في الغرض غير أن الأملاك العقارية الموروثة تتحمل بمناسبة إسداء خدمة إجراء تسجيل التصريح بالتركة المعلوم المنصوص عليه بأحكام الفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمحدد بـ3% من قيمة هذه الأملاك.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوحسيني  
للتراسات والتحكيم الجبائي